معالم المدرسة المالكية
في سعيها لتوحيد الأمة الإسلامية

د. عمر بنعمر

المعهد العالي لأصول الدين

– جامعة الزيتونة

لا شك أن وحدة الأمة مقصد من المقاصد المعتبرة، وتحقيقه ضرورة شرعية وضرورة حياتية. إلا أن الأمة الإسلامية اليوم تعاني انفصاما نكدا بين الدين والسياسة نتيجة لبعدها عن دينها وتعاليم شريعة ربها، مما أسفر عن تمزقها إلى دويلات وأحزاب وشيع،مع ماتتعرضله من تنازع وتشتت، وصراعات داخلية، وتربصات خارجية، مما يستلزم من أولي الأمر من العلماء والزعماء وقفة صادقة لرأب الصدع وجمع الكلمة.

وقد شهدت الأمة عبر تاريخها مرجعيات متعددة، ومذاهب مختلفة مما أدخل الشك في النفوس الضعيفة بوجود مرجعية عليا يُعتمد عليها، ويُرجع إليها لتسديد الأعمال وترشيد المسار، وللقضاء على التطرف والغلو، موائمة في الوقت نفسه بين النقل والعقل، وبين النص وظروف الناس. وتعمل جاهدة على تجميع مختلف الأطراف على أصول ومبادئ كفيلة بتوحيد الأمة وتحقيق مصالحها العامة والخاصة. ولعل ما شكله المذهب المالكي في المغرب العربي الكبير، أو المغرب الإسلامي الكبير كما يحلو للبعض تسميته، من ثوابت في الحياة الدينية والاجتماعية تعتبر من أهم الوسائل التي أسهمت إلى حد بعيد في وحدة المجتمع ورأب الصدع.

والحديث عن المرجعية يطرح اليوم نفسه بشدة بسبب الخلط بين مختلف السياسات وتعدد المرجعيات وتعدد المصادر. ومن هذا المنطلق تأتي هذه الدراسة: **"معالم المدرسة المالكية في سعيها لتوحيد الأمة الإسلامية"** لتسليط الضوء بإذن الله على عدد من المعالم التي اتبعتها المدرسة المالكية في سعيها لتوحيد الأمة الإسلامية، ساعية إلى إبراز دور المرجعية المالكية في توحيد الأمة، وترسيخ مثل هذه المفاهيم في نفوس المسلمين، والاستفادة منها في تربيتهم وتوحيد كلمتهم. وفي نفس الوقت تحاول الدراسة وضع المدرسة المالكية في المكانة اللائقة بها رغم ما تتعرض له من انتقاص ومكايد.

ولتحقيق هذه الأهداف تأتي الدراسة بعد المقدمة في خمسة مطالب وخاتمة، كل مطلب يمثل معلما من المعالم المعتمدة من المدرسة المالكية في سعيها لتوحيد الأمة الإسلامية:

- المعلم الأول: الالتزام بالمرجعية الأساسية وذلك بالاعتماد على الكتاب والسنة خاصة، وتنويع الأدلة مواكبة لما استجد من القضايا، واستعمال العقل وعدم الجمود على حرفية النص، وفي المقابل تبسيط العقيدة، وعدم الخوض في المتشابهات، ومحاربة البدع والمنكرات...
- المعلم الثاني: توعية الناس بضرورة وحدة الأمة وذلك بنشر العلم، ونبذ الخلاف، والبعد عن التعصب، واجتناب تكفير المخالف...
- المعلم الثالث: الالتزام بالأخلاق الفاضلة وحسن المعاملة وذلك بالتواضع وترك ما لا يعني، والحوار، والتعايش السلمي...
- المعلم الرابع: التواصل العلمي.

المعلم الأول: الالتزام بالمرجعية الأساسية

الناظر في المدرسة المالكية يجدها من أحرص المدارس على تجميع مختلف الأطراف على أصول ومبادئ كفيلة بتوحيدهم وتحقيق مصالحهم العامة والخاصة بما تميزت به من خصائص ممثلة في قدرتها على التوفيق بين الأثر والنظر، وفي واقعيتها وتفتحها على غيرها، بنبذها للتعصب، وعدم اعتمادها على الأشخاص مهما علت منزلتهم محاربة بذلك ثقافة الشخصنة، وبما امتازت به أصولها المعتمدة في الاجتهاد من مزاوجة بين النقل والعقل، ومن تعدد وكثرةٍ كثرةً تستوعب مختلف طرائق التحليل والتأويل، ومرتبطة بالواقع الاجتماعي المتعدد؛ ولله در الغزالي حين قال في فضل علم أصول الفقه: "إن أشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع، واصطحب فيه الرأي والشرع، وعلم أصول الفقه من هذا القبيل، فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد"[1]. وقد امتاز المذهب المالكي بطابع الوضوح والدقة في المبدأ والقاعدة مع التكيف والمرونة والواقعية في الممارسة والتطبيق[2].وبتطور المذهباستطاع أن يجمع أتباعه ضمن منظومة فكرية متكاملة ازدوج فيها النقل والعقل، مستفيدا بمناهج العلوم الإنسانية والاجتماعية؛ فتنوعت أصوله؛ وإن كان الإمام مالك لم يدون أصول مذهبه، ولكنه صرح ببعضها وأشار إلى بعضها الآخر، وترك البعض إلى فطنة القارئ ليستنبطها من فتاويه، مما جعل الشاطبي يرد الأدلة الشرعية إلى ضربين: "أحدهما ما يرجع إلى النقل المحض، والثاني ما يرجع إلى الرأي المحض. وهذه القسمة هي بالنسبة إلى أصول الأدلة وإلافكل واحد من الضربين مفتقر إلى الآخر لأن الاستدلال بالمنقولات لا بد فيه من النظر كما أن الرأي لا يعتبر شرعا إلا إذا استند إلى النقل. فأما الضرب الأول: فالكتاب والسنة. وأما الثاني: فالقياس والاستدلال، ويلحق بكل واحد منهما وجوه إما باتفاق وإما باختلاف؛ فليحق بالضرب الأول: الإجماع على أي وجه قيل به، ومذهب الصحابي، وشرع من قبلنا، لأن ذلك كله وما في معناه راجع إلى التعبد بأمر منقول صرف لا نظر فيه لأحد. ويلحق بالضرب الثاني: الاستحسان والمصالح المرسلة إن قلنا إنها راجعة إلى أمر نظري وقد ترجع إلى الضرب الأول إن شهدنا

[1] الغزالي: المستصفى 33/1.

[2] إدريس الكتاني: دور المذهب المالكي في بناء الشخصية العربية الإسلامية لسكان إفريقية الشمالية، بحث مقدم لندوة الإمام مالك 40/2.

أنها راجعة إلى العمومات المعنوية"[1]. وقال القاضي عياض: "وأنت إذا نظرت لأول وهلة منازع هؤلاء الأئمة وتقررت مأخذهم في الفقه والاجتهاد في الشرع وجدت مالكاً رحمه الله تعالى ناهجاً في هذه الأصول منهاجا، مرتباً لها مراتبها ومدارجها مقدماً كتاب الله ومرتباً له على الآثار، ثم مقدماً على القياس والاعتبار، تاركاً منها لما لم يتحمله عنده الثقات العارفون بما تحملوه أو ما وجد الجمهور الجم الغفير من أهل المدينة قد عملوا بغيره وخالفوه. ولا يلتفت إلى من تأول عليه بظنه في هذا الوجه، سوء التأويل وقوله ما لا يقوله بل يصرح أنه من الأباطيل. ثم كان من وقوفه عن المشكلات وتحريه عن الكلام في المعوصات ما سلك به سبيل السلف الصالحين وكان يرجح الاتباع ويكره الابتداع والخروج عن سنن الماضيين"[2].

والمرجعية كما يقرر أهل الأصول مرجعيتان: مرجعية أصولية، ومرجعية بشرية. قال محمد الشتيوي: "ونقصد بالمرجعية الأصولية مجموع أصول الأدلة الشرعية... أما المرجعية البشرية فهي مرجعية علمية تشمل البشر الذين يحظون بمكانة علمية متميزة لدى المسلمين، وتكون سلطات أدبية ومعرفية تتفاوت بحسب الأشخاص والمذاهب والأزمنة"[3].

أولا: المرجعية الأصولية، وتتمثل في[4]:

1- القرآن الكريم: وهو- كما قال الشاطبي-: "كلية الشريعة، وعمدة الملة، وينبوع الحكمة، وآية الرسالة، ونور الأبصار والبصائر، وأنه لا طريق إلى الله سواه، ولا نجاة بغيره، ولا تمسك بشيء يخالفه"[5].ثم قال: "ورتبة السنة التأخر عن الكتاب في الاعتبار"[6]. "وهي راجعة في معناها إلى الكتاب؛ فهي تفصيل مجمله وبيان مشكله وبسط مختصره"[7]. فالمرجعية هي الكتاب والسنة وليس المذهب أو الحزب أو الأشخاص، قال تعالى: (وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُتْلَى عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ وَمَنْ يَعْتَصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ) (آل عمران:101)، قال القرطبي: "ويدخل في هذه الآية من لم ير النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن مافيهم من سنته يقوم مقام رؤيته"[8]. وقال ابن عاشور: "وفي هذا إشارة إلى التمسك بكتاب الله ودينه لسائر المسلمين الذين لم يشهدوا حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم"[9]. وما أنزل الكتاب إلا ليعمل بمقتضاه، قال القرطبي في تفسير قوله تعالى : (خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ) (البقرة:63)"أي بجد واجتهاد... وقيل:

[1]الشاطبي: الموافقات 21/1 و22 (دار الفكر).

[2]القاضي عياض: ترتيب المدارك 39/1.

[3]أ.د. محمد الشتيوي: السلطة في الدين: الولاء والبراء والمرجعية والكهنوت، بحث مقدم لندوة إشكالية المرجعية في الفكر الإسلامي المعاصر، مركز الدراسات الإسلامية بالقيروان، جامعة الزيتونة /112.

[4]لمزيد من التوسع يراجع ماكتبته حول اصول المذهب المالكي في: المدخل إلى دراسة الفقه الإسلامي/107 فما بعدها.

[5]الشاطبي: الموافقات 200/3 (دار الفكر).

[6]المرجع السابق 3/4.

[7]المرجع السابق 6/4.

[8]القرطبي: الجامع لأحكام القرآن 156/4.

[9]ابن عاشور: التحرير والتنوير 29/4.

القوة العمل بما فيه..قلت: هذا هو المقصود من الكتب العمل بمقتضاها لا تلاوتها باللسان وترتيلها فإن ذلك نبذ لها... وقد روى النسائي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: {إن من شر الناس رجلا فاسقا يقرأ القرآن لا يرعوى إلى شيء منه} فبين صلى الله عليه وسلمأن المقصود العمل كما بينا. وقال مالك: قد يقرأ القرآن من لا خير فيه فما لزم إذا من قبلنا وأخذ عليهم لازم لنا وواجب علينا قال الله تعالى: (واتبعوا أحسن ما أنزل إليكم من ربكم)(الزمر: 55) فأمرنا باتباع كتابه والعمل بمقتضاه، لكن تركنا ذلك كما تركت اليهود والنصارى وبقيت أشخاص الكتب والمصاحف لا تفيد شيئا لغلبة الجهل وطلب الرياسة واتباع الأهواء، روى الترمذي عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء قال: {كنا مع النبي صلى الله عليه وسلمفشخص ببصره إلى السماء ثم قال: هذا أوانيختلس فيه العلم من الناس حتى لا يقدروا منه على شيء، فقال زياد بن لبيد الأنصاري: كيف يختلس منا وقد قرأنا القرآن فواللهلنقرأنهولنقرئنه نساءنا وأبناءنا فقال: ثكلتك أمك يا زياد!أن كنت لأعدك من فقهاء المدينة، هذه التوراة والإنجيل عند اليهود والنصارى فماذا تغنى عنهم؟}... وفي الموطأ عن عبد الله بن مسعود قال لإنسان : "إنك في زمان كثير فقهاؤه قليل قراؤه، تحفظ فيه حدود القرآن وتضيع حروفه، قليل من يسألكثير من يعطي، يطيلون الصلاة ويقصرون فيه الخطبة،يبدؤون فيه أعمالهم قبل أهوائهم. وسيأتي على الناس زمان قليل فقهاؤه كثير قراؤه، تحفظ فيه حروف القرآن وتضيع حدوده، كثير من يسأل قليل من يعطي، يطيلون فيه الخطبة ويقصرون الصلاة،يبدؤون فيه أهواءهم قبل أعمالهم". وهذه نصوص تدل على ما ذكرنا، وقد قال يحيى: سألت بن نافع عن قوله: "يبدؤون أهواءهم قبل أعمالهم" قال يقول: يتبعون أهواءهم ويتركون العمل بالذي افترض عليهم"[1]. ومثل هذا يؤكد على ضرورة ارتباط النظر بالعمل وتقديم العملي على النظري،فعقلية الإيغال في التنظير، وأحيانا التنظير على حساب الواقع، فكم من أفكار يعلم أصحابها استحالة تطبيقها ومع ذلك يصرون عليها تعصبا لإمامهم حتى لا يحط من مقامه العالي!!

2- السنة النبوية: لا يخفى مقام مالك في الحديث وفقهه، فالسنة – عنده - سفينة من ركبها نجا، ومن تخلف عنها غرق، قال مطرف:"سمعت مالكا إذا ذكر عنده فلان من أهل الزيغ والأهواء يقول: قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى: سن رسول الله صلى الله عليه وسلم وولاة الأمر بعده سنناً الأخذ بها اتباع لكتاب الله واستكمال لطاعة الله وقوة على دين الله، ليس لأحد بعد هؤلاء تبديلها ولا النظر في شيء خالفها. من اهتدى بها استنصر ومن انتصر بها فهو منصور، ومن تركها اتبع غير سبيل المؤمنين وولاه الله ما تولى وأصلاه جهنم وساءت مصيرا"[2]. وقد أشار إليها بقوله فيما ذكره ابن حجر بسنده: "إنما أنا بشر أخطئ وأصيب فانظروا في رأيي فما وافق السنة فخذوا به"[3].ويعتبر حديث الآحاد حجة عن مالك وعند أصحابه[4]. وقال أحمد بن حنبل:

[1] القرطبي: الجامع لأحكام القرآن 437/1 و438.

[2] القاضي عياض: ترتيب المدارك 87/1.

[3] ابن حجر: تهذيب التهذيب9/10.

[4] القرافي: شرح تنقيح الفصول/278.

"مالك أتبع من سفيان"[1].وقال القرطبي: "وقد قال الشافعي فيما زعمتم أنه لم يسبق إليه، وقد سبقه إليه شيخه مالك كما هو مشهور عندنا: إذا صح الحديث فخذوا به ودعوا قولي"[2].

3- الإجماع وعمل أهل المدينة: في إطار السعي لتحقيق وحدة الأمة يكتب الإمام الحافظ أبو الحسين علي بن القطان الفاسي (628هـ) كتابه: "الإقناع في مسائل الإجماع" يسعى فيه لجمع كلمة المسلمين، وإبراز ما اتفقوا عليه من مسائل في العقائد والعبادات والمعاملات والأخلاق والآداب. ولا يخفى ما للإجماع من مكانة عظيمة في الدين حتى إنه لا يجوز مخالفته إذا ثبت، نقل الونشرسي عن القاضي أبي الفضل في إكماله: "الاعتصام بالجماعة كالاعتصام بكتاب الله وسنة رسوله، لقيام الدليل على توثيق الله ورسوله عليه السلام صحة الإجماع وتحذيرهما من مفارقته لقوله تعالى: (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا) (النساء:115)... وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فهما له من كتاب ربه عز وجل، فقال: {لا تجتمع هذه الأمة على ضلال}[3]... أراد أهل الحل والعقد"[4].وقال ابن عبد البر: "واعلم أن ما أجمعوا عليه فهو الحق الذي لا شك فيه"[5].وأما عمل أهل المدينة فهو دليل اختص به مالك لأنه رأى أنأهل المدينة فيما يتفقون عليه من فعل أو ترك متابعون لمن قبلهم ضرورة لدينهم واقتدائهم، وهكذا إلى الجيل المباشرين لفعل النبي -صلى الله عليه وسلم- الآخذين عنه ذلك، ومالك -رحمه الله- "لم يعتبره من باب الإجماع، وإنما اعتبره من حيث اتباع الجيل بالمشاهدة للجيل إلى أن ينتهي إلى الشارع صلوات الله وسلامه عليه"[6]، "والاقتداء بالأفعال أبلغ من الاقتداء بالأقوال"[7] وعند التعارض يقدم الإمام مالك عمل أهل المدينة المدينة على خبر الواحد، وعلى القياس لأنه يعتبره بمنزلة السنة النبوية العملية المتواترة، وهي أقوى من الآحاد والقياس، قال القرافي: "وإجماع أهل المدينة مرجح لأن المدينة مهبط الوحي ومعدن الرسالة"[8]. ويعبر عن عمل أهل المدينة بجملة من العبارات مثل:" الأمر الذي لا اختلاف عليه عندنا" أو" السنة عندنا" أو " الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا"[9]. ويعتبر مالك أن العمل دليل على حجية الحديث وتفسيره.ويُعدّ اعتماده -رحمه الله- على عمل أهل المدينة إضافة نوعية للأصول المعتمدة قبله، كما يُعدّ انسجاما مع البيئة التي عاش فيها وتأثر بها.وفي الاعتماد على عمل أهل المدينة ربط لحاضر الأمة بماضيها، وذلك بربط ما يرويه من أحاديث

[1] القاضي عياض: ترتيب المدارك 87/1.

[2] القرطبي: الجامع لأحكام القرآن 227/5.

[3] هذه رواية ضعيفة، وورد في رواية لأبي داود في سننه:{وألا تجتمعوا على ضلالة} وسكت عنه. وللترمذي: {إنَّ اللهَ لا يجمعُ أمَّتي – أو قال: أمَّةَ محمدٍ –علىضلالةٍ، ويدُ اللهِ على الجماعةِ، ومَن شذَّ شذَّ إلى النَّارِ} وقال: غريب من هذا الوجه.

[4] الونشريسي: المعيار 298/1 و299.

[5] ابن عبد البر: التمهيد 109/16.

[6] ابن خلدون: المقدمة/332.قال ابن خلدون في المقدمة/332: "إن إجماع أهل المدينة ينبغي ألا يدرس في باب الإجماع، ولكن في باب فعل النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره أو مع الأدلة المختلف فيها مثل مذهب الصحابي وشرع من قبلنا والاستصحاب لكان أليق".

[7] الشاطبي: الموافقات 41/1(دار الفكر).

[8] القرافي: شرح تنقيح الأصول/ 331.

[9] الموطأ/ 164 و168... و83 و57 و231...

أهل المدينة وعملهم تفسير لأقوالهم. ويعتبر العمل مقياسا لصحة الخبر خاصة إذا كان العمل قريبا من عهد النبوة، وهادفا لتحقيق مصلحة.

4- قول الصحابي: اعتباره حجة عند مالك لدليل على حرص الإمام مالك على ربط ماضي الأمة بحاضرها، وسعيه –رحمه الله- لتوحيدها بربط خلفها بسلفها، وقد تضمن الموطأ العديد من أقوال الصحابة والتابعين، لأن الصحابة أعلم بالتأويل وأعرف بالمقاصد.

5 و6- القياس والاستحسان: اعتماد مالك عليهما حيث لا يوجد نص من كتاب أو سنة أو إجماع أهل المدينة أو قول صحابي فإنه في واقع الأمر إعمال للعقل، ليبرهن –رحمه الله- أن العقل لا يناقض الشرع.ومن أمثلة اعتماد مالك العقل فيما عرض عليه من القضايا عند انعدام النص لما سأله أبو يوسف: ما تقول في رجل بعث مع رجل ديناراً، وبعث معه آخر بدينارين فخلطهما، ثم سقط له منها دينار؟ فقال مالك: أما واحد فلصاحب الاثنين لا شك فيه، وواحد فيه شك،فيتشاطرانه"[1]. وقال بالاستحسان في تضمين الصناع، وتضمين الحمالين للطعام والإدام دون غيرهم من الحمالين[2].

7 و8 و9- سد الذرائع والعرف والمصلحة المرسلة: قال القرافي: "قد ينقل عن مذهبنا أن من خواصه اعتبار العوائد والمصلحة المرسلة وسد الذرائع، وليس كذلك، أما العرف فمشترك بين المذاهب، ومن استقراها وجدهم يصرحون بذلك فيها.وأما المصلحة المرسلة فغيرنا يصرح بإنكارها، ولكنهم عند التفريع نجدهم يعللون بمطلق المصلحة ويعتمدون على مجرد المناسبة، وهذا هو المصلحة المرسلة.وأما الذرائع فقد اجتمعت الأمة على أنها ثلاثة أقسام: أحدها: معتبر إجماعا كحفر الآبار في طريق المسلمين، وثانيها: ملغى إجماعا كزراعة العنب فإنه لا يمنع خشية الخمر. وثالثها: مختلف فيه كبيوع الآجال اعتبرنا نحن الذريعة فيها وخالفنا غيرنا، فحاصل القضية: أنا قلنا بسد الذرائع أكثر من غيرنا لا أنها خاصة بنا"[3].وليستالمصلحة المرسلة مما اختص به مالك، بل هو - كما قال القرافي- حجة في جميع المذاهب عند التحقيق لأنهم يقيسون ويفرقون بالمناسبات ولا يطلبون شاهدا بالاعتبار[4]. واعتمد الإمام مالك "العرف" دليلا وبنى عليه أحكاما ترمز للتسامح في بعض أنواع البيوع والأحوال الشخصية، وما العرف إلا ربط أفراد الأمة بعضهم ببعض على مبادئ المعروف والتسامح. والقول بالمصالح المرسلة وسد الذرائع والعرف أخذ بمتغيرات الواقع أثناء التنزيل، وإحاطة بفقه التنزيل حتى لا يظل النص بعيدا عن الواقع ولا يظل التشدد أو التطرف طريقا لعلاج لما تعانيه الأمة من بعد عن الدين.

وتنوع المرجعية الأصولية عند المالكية "تدل على خصوبة المذهب وسعته وإمكان تخريج الأحكام على أصوله الملائمة لكل عصر ومكان لا سيما على أصل المصلحة المرسلة الذي سيطر على جميع فقه مالك في معظم المسائل التي لا نص فيها حتى قرن اسم المصالح بمذهب مالك.كما تدل كثرة الأصول هذه

[1] القاضي عياض: ترتيب المدارك 120/1.
[2] المرجع السابق/ 356.
[3] المرجع السابق/353.
[4] القرافي: شرح تنقيح الفصول/ 351.

على مقام الإمام مالك في فقه الرأي، فقد اشتهر به على خلاف المعهود من فقهاء مدرسة الحجاز، وأكثر من الأخذ بهذا الأصل"[1]، مع استعماله العقل وعدم الجمود على حرفية النص.وفي مثل هذا التنوع لأكبر دليل على مقدرة الفكر المالكي على الاعتماد على جملة من الأصول التي تمد ممارسيها بالحلول العملية للنوازل المستجدة، اعتقادا من السادة المالكية "أن آخر هذه الأمة لا يصلح إلا بما صلح به أولها وهو أن يعودوا إلى كتاب الله يستلهمونه الرشد ويستمنحونه الهدى ويحكمونه في نفوسهم وفي كل ما يتصل بهم كما كان آباؤنا الأولون يتلونه حق تلاوته بتدبر وتفكر في مجالسهم ومساجدهم وأنديتهم وبيوتهم وفي صلواتهم المفروضة والنافلة وفي تهجدهم بالليل والناس نيام حتى ظهرت آثاره الباهرة عاجلا فيهم فرفع نفوسهم وانتشلها من حضيض الوثنية وأعلى هممهم وهذب أخلاقهم وأرشدهم إلى الانتفاع بقوى الكون ومنافعه وكان من وراء ذلك أن مهروا في العلوم والفنون والصناعات كما مهروا في الأخلاق والآداب والإصلاح والإرشاد"[2].

ولا يخفى أن في اتباع الأدلة والالتزام بها حد من الابتداع، وتوحيد للكلمة وجمع للشمل، وقد قال صلى الله عليه وسلم: {من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد}. واستدل المالكية بهذا الحديث لمنع خطبة المسلم على أخيه وبيعه على بيعه لما في ذلك من إيغار للصدور وإفضاء للتنازع وتشتت للكلمة؛ وقد "اختلف قول مالك وأصحابه إذا ركن إليها، ثم خطب عليه غيره وتزوجها، فروى عنه أنه يفسخ النكاح قبل الدخول، ولا يفسخ بعد الدخول وبئس ما صنع، وذكر عنه ابن المواز أنه يفسخ النكاح على كل حال، كما يفسخ البيع إذا ساوم على سومه، وهو قول أهل الظاهر، وروى عنه أنه لا يفسخ النكاح أصلاً، وهكذا روى سحنون عن ابن القاسم أنه لا يفسخ النكاح ولا البيع ويؤدب فاعله. وقال الكوفيون والشافعي : لا يفسخ، واحتج ابن القصارلقول مالك أنه يفسخ، فقال: النهى يقتضى فساد المنهى عنه، وإذا كان إيقاع المنهى عنه فاسدًا لم تحصل به الاستباحة؛ لقوله عليه السلام: {من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد}... وقد كان ابن نافع يرى فيه الفسخ قبل البناء وبعده وليس بشيء... قال ابن المنذر: ونهيه عليه السلام أن يخطب على خطبة أخيه المسلم يدل على إباحة أن ينكح على خطبة اليهوديوالنصراني؛ لأن الأمور كانت على الإباحة حتى نهى عن الخطبة على المسلم، فثبتت الإباحة على من ليس بمسلم؛ لأن المؤمنين إخوة"[3].

وفي إطار اتباع الأدلة واجتناب البدعة سئل الشيخ الحافظ أبو العباس أحمد بن قاسم القباب من أئمة فاس عن حكم الدعاء بعد الصلاة، فأجاب رحمه الله بأن ذلك بدعة قبيحة...[4]. وسئل عن الجلوس يوم عرفة في المساجد في البلدان بعد العصر للدعاء، فكره ذلك... قال القاضي أبو الوليد: الدعاء حسن وأفضله يوم عرفة، ولكنه إنما كره ابتداع القيام له عند تمام الصلاة وقيام الرجل مع أصحابه لذلك عند انصرافهم من صلاتهم... واجتماعهم لذلك يوم عرفة بعد العصر في المساجد هي كلها بدع محدثات لم يكن عليها السلف، {وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة}[5]... **فرحم الله مالكا ما كان أتبعه للسنة، وأكرهه لمخالفة السلف**[6].

---

[1] د. عبد الكريم زيدان: المدخل لدراسة الشريعة/137-138.

[2] الزرقاني: مناهل القرآن في علوم القرآن 8/2.

[3] ابن بطال: شرح صحيح البخاري 269/7 و270.

[4] الونشريسي: المعيار 283/1.

[5] أخرجه أبو داود في سننه، وسكت عنه, وابن حبان في صحيحه.

السلف[1]. أما الدعاء الفردي دبر الصلاة فقد وردت به السنة، وقد "تكلم الفقهاء في رفع اليدين عنده، فعن مالك في العتبية رأيت عامر بن عبد الله بن الزبير يرفع يديه وهو جالس بعد الصلاة يدعو، فقيل لمالك: أترى به بأسا؟ قال: لا أدري به بأسا، ولا يرفعهما جدا... وقد سئل في سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة عن رفع اليدين في الدعاء، فقال: ما يعجبني"[2].

ثانيا: المرجعية البشرية.

غالبا ما يرتبط تشكل المذاهب الفقهية بمرجعية مؤسسها الذي يعد الإمام المتبع والقائد الملهم، والذي يعلو رأيه وتأويله فوق كل رأي وتأويل، حتى قال قائلهم: "الأصل أن كل آية تخالف قول أصحابنا فإنها تحمل على النسخ أو على الترجيح، والأولى أن تحمل على التأويل من جهة التوفيق"[3]. وهذا فيه ما فيه من التعصب، ورحم الله الإمام مالكا عندما قال - فيما ذكره عنه ابن حجر بسنده-: "إنما أنا بشر أخطئ وأصيب فانظروا في رأيي فما وافق السنة فخذوا به"[4].

هذه هي المرجعية الأصولية عند المالكية، أما المرجعية البشرية التي لها سلطة علمية وأدبية باتباع شخصية فقهية مشهورة، فهي في نظر الإمام مالك فرد من أفراد الأمة عرضة للخطأ والصواب، وقد نسب إليه قول: "كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا صاحب هذا القبر"[5]، ومثل هذا إن دل على شيء فإنما يدل على التسليم بأن الاجتهادات الفقهية في الأحكام الظنية مهما كان مصدرها ليست شرعا، وإنما هي مجهودات بشرية قابلة للتصويب والتخطئة، ولم يكن أحد من الأئمة ليتعصب لرأيه أو يعتبره الحق المطلق وما عداه الباطل، بل كانوا يحترمون آراء بعضهم البعض. ومن هنا ذهب المالكية إلى أن كل مجتهد مصيب، وإن كان غيرهم قد خالفهم، قال الخطيب البغدادي: "إذا اختلف المجتهدون من العلماء في مسألة على قولين أو أكثر، فقد ذكر عن أبي حنيفة أنه قال: كل مجتهد مصيب والحق ما غلب على ظن المجتهد، وهو ظاهر مذهب مالك بن أنس.وذكر عن الشافعي أن له في ذلك قولين: أحدهما: مثل هذا، والثاني: إن الحق في واحد من الأقوال وما سواه باطل... واحتج من نصر القول الأول بأن كل مجتهد مصيب بأن الصحابة اجتهدوا واختلفوا وأقر بعضهم بعضاً على قوله وسوغ له أن يعمل به وإن كان مخالفا لقوله ومؤدى اجتهاده، وسوغوا للعامة أن يقلدوا من شاءوا منهم"[6]. وقال ابن العربي: "والصحيح كل مجتهد مصيب"[7]، وقال ابن رشد: " قال كثير من الناس:كل مجتهد مصيب"[8]. وقال القرافي: "كل مجتهد مصيب مصيب وهو قول جمهور المتكلمين ومنهم الأشعري والقاضي أبو بكر منا "[9] . "وهذاالخلافبينالوجهتينهوخلافعلىمستوىنظري،يمكنأنيتحولعلىالمستوىالفعليإلىتضافرلترشيدالاجتهادفيالفهم،في

[1]الونشريسي: المعيار 1/ 284 و285.

[2]الونشريسي: المعيار 287/1 و288

[3]الكرخي: رسالة الكرخي/116 (المطبوعة مع تأسيس النظر للدبوسي

[4]ابن حجر: تهذيب التهذيب9/10.

[5]ابن كثير: البداية والنهاية 140/14، وذكره ابن مفلح في الآداب الشرعية 190/3.

[6]الخطيب البغدادي: الفقيه والمتفقه 114/2 و115.

[7]ابن العربي: المحصول152/1.

[8]ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد 552/1.

[9]القرافي: شرح تنقيح الفصول/344.

وديرأيالمخطئةإلىالتذرعبالمزيدمنأسبابالحيطةوإفراغالوسعفيالنظر،ويؤديرأيالمصوبةإلىرفعالتهيبمنالاجتهادفيالفهم،والركونإلىأفهاممنسلف،ليتخذهاالخلف دينا،يجرونعليهاحياتهم،منحيثقدلاتكونمناسبةلأوضاعهاوملابساتها. وربما يكون رأي المصوبة أجدى عمليا، في تطوير حياة الإنسانوإخصابها بما يعود عليه بالنفع؛ ذلك لأنه رأي ينفسحفيه المجال، لأنتتحصل لدى المجتهدين عبر الأجيال أفهام تتغاير في نوع القضية الواحدة من قضايا الحياة، ويكون كل فهمٍ منها محققا لمصلحة المسلمين في تلكالقضية، بحسب تغاير أعيانها عبر الزمن، لتغاير ظروفها وملابساتها الشخصية، فإذا ما اطمأن المسلم إلى أن المراد الإلهي في الظنيات قد يكون مختلفا باختلاف الظروف العينية، وأن الأفهام قد تختلف تبعا لذلك، ولكنها لاتخرج عن أن تكون دينا إلهيا، فإنه حينئذ سيكون أكثر اندفاعا إلى معالجة أوضاع حياته المنقلبة بالزمن، بحلول تؤدي إلى تحقيق صلاحه"[1]. والقول بتصويب المجتهدين يقرب بين الناس ويؤلف بين القلوب. وأحسب أن مذهب التصويب التي كانت أكثر رواجا بين الأصوليين والفقهاء الأقدم زمنا تتلاءم مع توجهاتهم الفكرية الحريصة على وحدة الأمة ولمّ شتاتها، فلما مالت الأمة إلى التشرذم والتعصب والتقليد أصبح مذهب التخطئة الأكثر رواجا، ولعل فكرة التصويب أقرب إلى توحيد الأمة من فكرة التخطئة. وفي إطار توحيد الأمة، وتطبيقا لسألة: "هل كل مجتهد مصيب أم لا؟" قال القرافي: "إن وقع السؤال في مسح الرأس في حق من قلد الشافعي القائل بعدم الوجوب[2] مثلا، أفتيناه بعدم الوجوب لأن الأمة مجمعة إذا أداه اجتهاده إلى حكم فهو حكم الله في حقه وحق من قلده إذا قام به سببه. وقولنا إذا قام به سببه احترازا من أن يجتهد في الزكاة ولا مال له، أو في النكاح ولا مولية له، أو في القضاء ولا منصب له. وإذا انعقد الإجماع على ذلك فلو أفتيناه بخلافه كنا خارقين الإجماع! بل هذا حكم مجمع عليه لا يجوز لأحد خلافه"[3].

المعلم الثاني: توعية الناس بضرورة وحدة الأمة

في إطار توعية الأمة بالوحدة اتخذت المدرسة المالكية جملة من التدابير، منها: نشر العلم، ونبذ الخلاف، والبعد عن التعصب، واجتناب تكفير المخالف.

أولا: **نشر العلم.**

العلم يؤدي إلى الوحدة، والجهل يؤدي إلى التفرقة، "من جهل شيئا عاداه ومن أحب شيئا استعبده"[4]. قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: (بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه) (يونس: 39)"أي كذبوا بالقرآن وهم جاهلون بمعانيه وتفسيره، وعليهم أن يعلموا ذلك بالسؤال فهذا يدل على أنه يجب أن ينظر في التأويل وقوله: (ولما يأتهم تأويله) أي ولم يأتهم حقيقة عاقبة التكذيب من نزول العذاب بهم، أو كذبوا بما

[1] النجار: في فقه التدين فهما وتنزيلا 47/1 و48.

[2] مسح الرأس فرض عند الجميع بلا خلاف للنصوص الواردة في ذلك؛ وإنما اختلف في مقدار مسحه، قال الجويني: "والمعتمد الذي إليه الرجوع أن استيعاب الرأس بالمسح غير واجب" (نهاية المطلب في دراية المذهب 79/1)، وقال النووي: "المشهور في مذهبنا الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي وقطع به جمهور الأصحاب في الطرق أن مسح الرأس لا يتقدر وجوبه بشيء، بل يكفي فيه ما يمكن، قال أصحابنا حتى ولو مسح بعض شعرة واحدة أجزأه" (المجموع 397/1).

[3] القرافي: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام/106.

[4] ابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله 148/1، ونسبه لأكثم بن صيفي، ويلقب بحكيم العرب، وقد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم، وأمر باتباعه.

في القرآن من ذكر البعث والجنة والنار ولم يأتهم تأويله أي حقيقة ما وعدوا في الكتاب قاله الضحاك. وقيل للحسين بن الفضل: هل تجد في القرآن (من جهل شيئا عاداه) قال: نعم، في موضعين: (بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه) وقوله: (وإذا لم يهتدوا به فسيقولون هذا إفك قديم) (الأحقاف: 11)"[1].و"كان يحيى بن خالد[2]يقول لولده: انظروا في سائر العلوم، فإنّ من جهل شيئاً عاداه: وأكره أن تكونوا أعداءً لشيء من العلوم"[3]. ولأجل هذا اهتمت المدرسة المالكية بنشر العلم واعتنت بالفتوى خاصة، وأحاطوها بجملة من السياج لضبطها وترشيدها لما لها من أهمية في حياة الناس، فهي تعد بمثابة الخطط التشريعية التي تنتهجها الأمة لترتقي بها إلى المعالى، أو تتردى بها إلى المهاوي، وبها تنتظم أمور الناس وتصان حقوقهم وتحفظ مصالحهم. ولأجل هذا قال القرافي: "الأصل ألا تجوز الفتوى إلا بما يرويه العدل عن العدل، عن المجتهد... لأنه نقل لدين الله تعالى... غير أن الناس توسعوا في هذا العصر فصاروا يفتون من كتب يطالعونها من غير رواية، وهو خطر عظيم في الدين، وخروج عن القواعد"[4].وقد حذر الفقهاء من الفتوى بالكتب إذا لم يكن المفتي قد قرأها على الشيوخ، فقد سأل بعضهم ابن رشد: هل يجوز لأحد أن يناظر في الموطأ ولم يسمعه على أحد ولا عنده كتاب صححه، أم لا؟ فأجاب بأنه لا يصح لمن لم يعن بالعلم ولا سمعه ولا رواه، ولا جلس لتعلمه أن يناظر أو يفتي الناس. وقد أفتى أئمة المذهب كالقابسي، واللخمي، وابن رشد بأنه لا تجوز الفتوى من الكتب المشهورة لمن لم يقرأها على الشيوخ فضلا عن الغريبة[5].

ولقد تبوأت المدرسة المالكية زمن العصور الذهبية للفقه وازدهار الحضارة الإسلامية مكانتها اللائقة بها، وذلك بإشعاعها الفكري، وحرصها على احترام الرأي المخالف، وعدم تقديس رأي الآحاد مهما كانت قوته أو ضعفه، وعملت على مواجهة عوامل التفرقة المميتة والتعصب البغيض. ومن الفتاوى المؤكدة لهذا الأمر والداعية لتوحيد الناس وجمع كلمتهم:

1- فتوى الشيخ محمد العزيز جعيط(ت: 1970م) في توحيد الأعياد، ومما جاء فيها: "أن الأسلاف لم يهتموا بهذا الاختلاف ولم يسعوا إلى رتق فتقه لتعذره في عصورهم بسبب انعدام وسائل نقل الأخبار في إبانها... وبما أن وسائل نقل الأخبار في إبانها توفرت في العصر الحاضر وترقت فإني استحسن توحيد المواسم الدينية، وأرى أن النظر الشرعي الصحيح يقضي بذلك. أحبذ توحيد المواسم الدينية لما يحققه من فوائد جديرة بالاعتبار وأعظمها إجلاء الوحدة بين الشعوب الإسلامية في كافة البلدان في عالم العيان، وتغذية شعورها بالرابطة الدينية التي تجمع شملها وتوثق أخوتها، وتنبه المناوئين لتلك الشعوب المضمرين لها السوء أنها متحدة ظاهرا وباطنا، يتناصرون بأخوة الإسلام، ويتواصون بالحق والصبر طبق تعاليم الإسلام، وفي إظهار هذه الوحدة إظهار للقوة... وفي هذه الوحدة امتثال لقول الله تعالى: (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا) (آل عمران:103)"[6].

---

[1]القرطبي: الجامع لأحكام القرآن 345/8.

[2]خالد بن يحيى البرمكي، كاتب هارون الرشيد، توفي سنة 190 هـ.

[3]الحسن العسكري: المصون في الأدب 17/1.

[4]القرافي: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام/121.

[5]الجيدي: محاضرات في تاريخ الفقه المالكي/103، نقلا عن: فتاوى عبد القادر الفاسي191/1، ونور البصر/149.

[6]جعيط: فتاوى شيخ الإسلام محمد جعيط/75 و76.

2- ما ذكره المالكية من كراهة تعدد الجماعة في المسجد "إذا كان له إمام راتب، - كما قال اللخمي- كان الإمام أحق بالصلاة فيه، ولا يتقدم أحد ليجمع فيه قبله ولا بعده. ومن أتى مسجدا وقد صلى إمامه لم يكن له أن يجمع فيه ثانية إلا بإذن الإمام... لأن في ذلك أذى له"[1]، مع ما في ذلك تحقيق لرغبة الشارع في توحيد الأمة.

3- ما ذكره المالكية من أن الجمعة لا تقوم إلا في مسجد واحد؛ قال اللخمي: "الجمعة تقام في جامع واحد، وإن كان بالمصر جامعان أقيمت في الأقدم منهما، وإن أقيمت في الأحدث وحده أجزأت، وإن أقيمت في الجامعين مع القدرة على الاكتفاء بواحد أجزأت من صلاها في الأقدم وأعادها الآخرون، قاله مالك في "مختصر ما ليس في المختصر". وقال بعض الناس: تجزي من أقامها أولا، ويعيد من أقامها بعد. وإذا لم يسعهم جامع واحد جاز أن تصلى في جامعين"[2]، "فالجمعة لا تتعدد على مشهور المذهب المالكي، ولا سيما إذا لم يتسع البلد"[3]. و"سئل أبو عبد الله محمد بن أحمد القطان عن إقامة جمعتين في مدينة بسطة، ولا يبعد أحدهما عن الآخر إلا مائة وخمس وأربعون خطوة، فأجاب: أن الواجب على أهل الربض لقلتهم إقامة الجمعة في جامع واحد... وقال الشيخ أبو القاسم: ولا تصلى الجمعة في مصر واحد في مسجدين، فإن فعلوا ذلك فالصلاة صلاة أهل المسجد العتيق... - وعلل ابن القطان ذلك- بأن من أعظم مقاصد الاجتماع في الصلوات على إمام واحد أن يصير الكل كالشخص الواحد، فتتضاعف عليهم الرحمة لاجتماع أنوار قلوبهم وسطوع ضيائهم على جميعهم"[4].

4- نقل عن الإمام مالك أنه "لا يجوز لمن أتى مسجدا وقد صلى إمامه أن يجمع فيه ثانية إلا بإذن الإمام، وهذا ما أكده اللخمي"[5]، وقال ابن عبد البر: "ويكره أهل العلم ذلك"[6]. ولعل هذا سدا للذريعة، حتى لا تكون الجماعة الثانية ذريعة للتخلف عن الإمام، وسبيلا للتفرق.

5- لو خرجت على الإمام باغية لا حجة لها قاتلهم الإمام العادل بالمسلمين كافة أو بمن فيه كفاية ويدعوهم قبل ذلك إلى الطاعة والدخول في الجماعة، فإن أبوا عن الرجوع والصلح قوتلوا، ولا يُقْتل أسيرهم، ولا يتبع منهزمهم، ولا يُذفف على جريحهم[7]، ولا تُسبى ذراريهم ولا أموالهم"[8].

6- "واختلف في مسألة الصلاة خلف أهل البدع والأهواء: فقال مالك: لا يصلى خلف القدري الجمعة، ومن فعل ذلك أعاد ظهرا، ووقف مرة في إعادة الصلاة خلف القدري، وعلى هذا يصلى الجمعة خلفه... وقال سحنون: لا إعادة على المأموم لا في وقت ولا في غيره، قال: وكذلك يقول أصحاب مالك؛ المغيرة وابن كنانة وأشهب، قال: لأنه مسلم وذنبه لم يخرجه من الإسلام"[9].

---

[1] اللخمي: التبصرة 342/1 و343. ويراجع ما جاء في المدونة الكبرى 244/1 و245.

[2] اللخمي: التبصرة 571/2.

[3] ابن عاشور: فتاوى الشيخ الإمام محمد الطاهر بن عاشور/214.

[4] الونشريسي: المعيار 230/1-233.

[5] اللخمي: التبصرة 342/1.

[6] ابن عبد البر: الكافي 85/1.

[7] تذفيف الجريح: الإجهاز عليه (ابن منظور: لسان العرب 110/9).

[8] ابن عبد البر: الكافي: 375/1 و376.

[9] اللخمي: التبصرة 322/1 و323.

ثانيا: نبذ الخلاف.

قيل لمالك: "يؤمنا قوم يرون خلاف ما نرى، فيجعل سجود النقص بعد السلام؟ فقال: اتبعوه فإن الخلاف شر"[1].وقد كان ابن أبي زيد القيرواني يبغض الخلاف فيما من شأنه أن يضعف صفهم أو يشتت كلمتهم ويطمع العدو فيهم.وقال ابن عاشور في تفسير قوله تعالى: (ولا تَنَازَعُوا فَفْشَلوا) (الأنفال: 46): " أطلق التنازع على الاختلاف الشديد على طريق الاستعارة، لأنّ الاختلاف الشديد يشبه التجاذبَ بين شخصين، وغلب ذلك حتّى ساوى الحقيقة. وضمير (تنازعتم) راجع للذين آمنوا فيشمل كلّ من يمكن بينهم التنازع، وهم مَن عدا الرسولَ، إذ لا ينازعه المؤمنون، فشمل تنازع العموم بعضهم مع بعض، وشمل تنازع ولاة الأمور بعضهم مع بعض، كتنازع الوزراء مع الأمير أو بعضهم مع بعض، وشمل تنازع الرعية مع ولاة أمورهم، وشمل تنازع العلماء بعضهم مع بعض في شؤون علم الدين. وإذا نظرنا إلى ما ذكر في سبب النزول نجد المراد ابتداء هو الخلاف بين الأمراء والأمّة، ولذلك نجد المفسّرين قد فسّروه ببعض صور من هذه الصور، فليس مقصدهم قصر الآية على ما فسّروا به، وأحسن عباراتهم في هذا قول الطبري: "يعني فإن اختلفتم أيّها المؤمنون أنتم فيما بينكم أو أنتم وأولو أمركم فيه". وعن مجاهد :"فإن تنازع العلماء ردّوه إلى الله". ولفظ (شيء) نكرة متوغّلة في الإبهام فهو في حيّز الشرط يفيد العموم، أي في كلّ شيء، فيصدق بالتنازع في الخصومة على الحقوق، ويصدق بالتنازع في اختلاف الآراء عند المشاورة أو عند مباشرة عمل مّا، كتنازع ولاة الأمور في إجراء أحوال الأمّة"[2].

ثالثا: نبذ التعصب.

الوحدة والتعصب لا يلتقيان، فهو عدوها اللدود، ولن تتم للأمة وحدتها، وتقوى شوكتها إلا بالتحرر من التعصب من جهة، والتقارب بين المذاهب الفقهية من جهة أخرى. ومما يدل على أن المالكية لا يقدسون الأشخاص ما نلاحظه من أقوال الإمام مالك في عدم قصر الحق عليه، وتكفي الإشارة فيهذا إلى ما دار بينه وبين المنصور عندما رغب في توحيد المرجعية بجعل كتاب الموطأ دستورا للدولة يفرضه على جميع الأمصار، ويجبر الناس عليه، قائلا له: "اجعل العلم يا أبا عبد الله علما واحدا"، فقال له مالك: "إن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم- تفرقوا في البلاد فأفتى كلٌّ في عصره بما رأى، وإن لأهل هذا البلد(أي مكة) قولا، ولأهل المدينة قولا، ولأهل العراق قولا، قد تعدوا فيه طورهم" فقال: أما أهل العراق فلست أقبل منهم صرفا ولا عدلا، وإنما العلم علم أهل المدينة، فضع للناس العلم، فقال له مالك: إن أهل العراق لا يرضون علمنا، فقال له أبو جعفر: يضرب عليه عامتهم بالسيف، وتقطع عليه ظهورهم بالسياط" .ويكرر الطلب هارون الرشيد فيرفض مالك قائلا: "إن فقهاء الصحابة تفرقوا في الأمصار، وكل عنده علمه وفقهه، وكل على حق، ولا ضرر ولا ضير في اختلافهم..."[3]. وما سبق ذكره من كلام القرافي في أنه "إن وقع السؤال في مسح الرأس في حق من قلد الشافعي القائل بعدم الوجوب مثلا، أفتيناه بعدم الوجوب"[4] لأكبر دليل على نبذ التعصب وعدم اعتقاد امتلاك الحق المطلق، يقول الشاطبي: "إن

[1]اللخمي: التبصرة 524/2.

[2]ابن عاشور: التحرير والتنوير 99/5/2.

[3]القاضي عياض: ترتيب المدارك 101/1 ولمزيد معرفة طرق هذه الرواية يراجع التقنين والإلزام/15 فما بعدها لبكر بن عبدالله أبو زيد. وأشار إلى هذه القصة الغزالي في: إحياء علوم الدين45/1 و46.

[4]سبق الحديث عنه في المرجعية البشرية.

اعتياد الاستدلال لمذهب واحد ربما يكسب الطالب نفورا وإنكارا لمذهب غير مذهبه من غير اطلاع على مأخذه، فيورث ذلك حزازة في الاعتقاد في الأئمة الذين أجمع الناس على فضلهم وتقدمهم في الدين واضطلاعهم بمقاصد الشارع وفهم أغراضه، وقد وجد هذا كثيرا"[1]. وقال كذلك مؤكدا نبذ التعصب لرأي أو إمام: "وروى ابن وهب عن القاسم قال:{لقد أعجبني قول عمر بن عبد العزيز: ما أحب أن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يختلفون لأنه لو كان قولا واحدا لكان الناس في ضيق وإنهم أئمة يقتدى بهم، فلو أخذ رجل بقول أحدهم كان سنة}، ومعنى هذا أنهم فتحوا للناس باب الاجتهاد وجواز الاختلاف فيه،لأنهم لو لم يفتحوه لكان المجتهدون في ضيق، لأن مجال الاجتهاد ومجالات الظنونلا تتفق عادة... فيصير أهل الاجتهاد مع تكليفهم باتباع ما غلب على ظنونهم مكلفين باتباع خلافهم وهو نوع من تكليف مالا يطاق وذلك من أعظم الضيق، فوسع الله على الأمة بوجود الخلاف الفروعي فيهم، فكان فتح باب للأمة للدخول في هذه الرحمة"[2]. وقد وجد الخلاف الفروعي بالفعل داخل المذهب، فكان علماء المالكية يعتبرون اجتهاد إمامهم اجتهادا بشريا يعتريه الصواب والخطأ، وليس صوابا مطلقا، ومن هنا تعددت الأقوال داخل المذهب، ولا غضاضة أن يخالف المجتهد إمامه في بعض المسائل[3]. فنجد ابن القاسم وهو أقرب تلامذة مالك إليه يخالفه في عدة مسائل في المدونة، ويذهب فيها مذاهب أئمة آخرين كابن شهاب وابن هرمز، مما دفع بأبي عبد الله الجبيري (ت: 378هـ) إلى القيام بوساطة حميدة بين مالك وابن القاسم في كتابه الذي سماه: "التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة" ونجد ابن عبد البر يؤلف كتابه المشهور: "اختلاف مالك وأتباعه"[4].

ومما يؤكد عدم تعصب المالكية، وحرصهم على توحيد الأمة قولهم بمراعاة الاختلاف والخروج منه، وهذا فيه ما فيه من احترام لبقة المذاهب الأخرى. وإن دل هذا على شيء فإنما يدل على ما امتازت به المدرسة المالكية من حرية للرأي أتاحت لأصحاب العقول الحوار داخليا بين أتباعها، وخارجيا مع من خالفها.ويعد مثل هذا مقدمة لوحدة فكرية بين كافة المسلمين.وإذ تدعو المدرسة المالكية إلى حرية الرأي فإنما تدعو إلى حرية منضبطة بالقواعد الأصولية ومعهود العرب في التخاطب والفهم، وبذلك تجنب الأمة شر التطاحن والتناحر والتكفير. ولا يخفى أن مصادرة الرأي تدفع إلى الانشقاقات والانقسامات، مما يؤدي إلى التشتت والتشرذم ومن ثم التفرق، وقد قال الله تعالى: (ولا تَنَازَعُوا فَفْشَلوا وتذهبَ ريحُكم) (الأنفال: 46).

رابعا: اجتناب تكفير المخالف.

قال مالك: "الإسلام واسع فإذا لم يُرده بالحق فالإسلام أوسع من ذلك، فلا ينبغي أن يَضيق، لا تكفر أحدا بذنب"[5]. و"قال الفروي: سمعت ابن أبي حنيفة يقول لمالك:إن لنا رأيا نعرضه عليك فإن رأيته حسناً مضينا عليه، وإن رأيته سيئا تنكبنا عنه، لا نكفر أحدا بذنب، المذنبون كلهم مسلمون. قال: ما أرى بها

[1] الشاطبي: الموافقات 273/2 . (دار الفكر)

[2] الشاطبي: الاعتصام 170/2 و171.

[3] يراجع على سبيل المثال: مخالفة ابن رشد لإمامه فيما جاء في بداية المجتهد ونهاية المقتصد، واللخمي في التبصرة، وابن عبد البر، والقرافي...

[4] محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ: مراعاة الخلاف في المذهب المالكي/9.

[5] القاضي عياض: ترتيب المدارك 99/1.

بأسا"[1]. وقال ابن أبي زيد: "ولا يكفر أحد بذنب من أهل القبلة"[2]. وقال القرافي: "وأنه ليس كل الفقهاء له أهلية النظر في مسائل التكفير"[3]. وقال: "لا يكفر من أنكر حكم الإجماع في الأمور الخفية"[4]، وقال: "لا نكفر المعتزلة على الصحيح من مذاهب العلماء، وأن أهل القبلة لا يكفر أحد منهم"[5]. وقال: "وفي التكفير بترك الصلاة قولان: قال مالك والشافعي: ليس كفرا، وقال ابن حنبل: كفر..."[6]. والأشهر في المذهب المالكي أن تارك الصلاة ليس بكافر[7]. وقال الأبياري: "وضابط ما يكفر به ثلاثة أمور: أحدها ما يكون في في نفس اعتقاده كفرا كإنكار الصانع... وجحد النبوة. الثاني: صدور ما لا يقع إلا من كافر. الثالث: إنكار ما علم من الدين ضرورة"[8]. ونقل علي بن القطان الفاسي إجماع الجميع من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من الخالفين الدارجين من المسلمين أن المؤمن مؤمن بإيمانه، فاسق بكبيرته، غير كافر بها[9].

وقد أقام الربيع بن حبيب الأباضي في مسنده "الحجة على من لا يرى الصلاة على موتى أهل القبلة، ولا يرى الصلاة خلف كل بر وفاجر"، واكتفى بسرد جملة من الآثار الدالة على ذلك[10]. و"إن التكفير إذا كان يستلزم البراء فإن البراء لا يستلزم التكفير، فقد تبرأ المسلمون من الثلاثة الذين خلفوا حتى نزلت توبتهم ولم يكفروهم، بل نُزع منهم الولاء والنصرة. وقد كتب الأشعري كتابا مؤكدا لهذا المعنى حيث وسمه بـ: "مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين" حرص فيه على عدم تكفير أهل القبلة. وقال الجويني الشافعي: "القول في التكفير والتبرؤ ليس بالأمر الهين"[11].

ولأجل هذا كان الإمام مالك يبسط العقيدة، ولا يخوض في الماورائيات؛ فقد "كان مالك أبعد الناس من مذاهب المتكلمين وأشدهم بغضاً للعراقيين، وألزمهم لسنة السالفين من الصحابة والتابعين. قال سفيان بن عيينة: سأل رجل مالكاً فقال:(على العرش استوى) كيف استوى يا أبا عبد الله؟ فسكت مالك ملياً حتى علاه الرُّحَضاء[12]،وما رأينا مالكا وجد من شيء وجده من مقالته، وجعل الناس ينتظرون ما يأمر به ثم سري عنه. فقال: الاستواء منه معلوم، والكيف منه غير معقول، والسؤال عن هذا بدعة والإيمان به واجب، وإني لأظنك ضالا، أخرجوه عني"[13].

---

[1] القاضي عياض: ترتيب المدارك 91/1.

[2] ابن أبي زيد القيرواني: الرسالة (شرح عقيدة ابن أبي زيد القيرواني للقاضي عبد الوهاب/347).

[3] القرافي: الفروق 124/1.

[4] القرافي: شرح تنقيح الفصول/337. وذكر ابن الحاجب "أن من أنكر حكم الإجماع القطعي يكفر في العبادات الخمس" بمعنى أن ما عداها لا يكفر (مختصر منتهى السول، تحقيق نذير حماد 505/1).

[5] القرافي: الفروق 126/1.

[6] القرافي: الفروق 124/1.

[7] الونشريسي: المعيار 52/1.

[8] الونشريسي: المعيار 74/1.

[9] ابن القطان الفاسي: الإقناع في مسائل الإجماع 10/1.

[10] الربيع بن حبيب: الجامع الصحيح، مسند الربيع 3/6-8 الناشر مكتبة الثقافة الدينية، ميدان العتبة.

[11] الجويني: البرهان في أصول الفقه 462/1، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار الوفاء، المنصورة، ط3، 1992/1412.

[12] الرحضاء: العرق (ابن منظور: لسان العرب 154/7).

[13] القاضي عياض: ترتيب المدارك 87/1.

المعلم الثالث: الالتزام بالأخلاق الفاضلة وحسن المعاملة

الالتزام بالأخلاق الفاضلة وحسن المعاملة من الوسائل التي توختها المدرسة المالكية لتحقيق وحدة الأمة، وسأتناول هذا المعلم في ثلاث نقاط: حسن الخلق، وترك الجدل، وحسن المعاملة.

1- حسن الخلق:

سعيا وراء تحقيق وحدة الأمة اهتمت المدرسة المالكية بمكارم الأخلاق وتصفية القلوب، قال تعالى: (وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ) (المؤمنون:52)، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم:{ألا وإنَّ في الجَسَدِ مُضْغَةً، إذا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ وإذَا فَسَدَتْ، فسدَ الجَسدُ كُلُّهُ، ألا وهِيَ القَلبُ}[1]. وتقوى الله من أفضل الوسائل لتحقيق الوحدة، بما تمثله التقوى من فعل للطاعات واجتناب للمنهيات وتحل بالأخلاق الفاضلات. والناظر في أخلاق الإمام مالك يجده متواضعا، ومما جاء في أوصافه ووصف مجلسه: "كان مجلسه مجلس وقار وحلم، وكان رجلا مهيبا نبيلا، ليس في مجلسه شيء من المراء واللغط ولا رفع صوت"[2]. ويذكر "أنه كان متواضعاً يتصرف راجلاً، ويحمل خبزه إلى الفرن بنفسه، ويتولى شراء حوائجه ويحملها إلى داره بنفسه، فإذا لقيه من يكبره من طلبته وغيرهم، وسأله أن يكفيه مؤنتها وحملها قال له: لا أفعل، الذي يأكلها يحملها"[3]. "وكان أعظم الخلق مروءة وأكثرهم صمتاً. وكان إذا جلس جلسة لا ينحل منها حتى يقوم ورأيته كثير الصمت قليل الكلام متحفظاً للسانه. قال ابن المبارك: كان مالك أشد الناس مدارة للناس وترك ما لا يعنيه... واتفقوا على أنه أعقل أهل زمانه. قال زهير ابن عباد: ما كنت أقول لمالك: رحمك الله إلا قال: وأنت رحمك الله. وإذا قلت له: عافاك الله. قال: وأنت عافاك الله، حسن أدب. وكان أحسن الناس خلقاً مع أهله وولده"[4]، بل كان حسن الخلق مع كافة الناس، "وكان مالك يقول: إذا لم يكن للإنسان في نفسه خير، لم يكن للناس فيه خير"[5]. ويظهرأدبه جليا في في رسالته لليث بن سعد والتي جاء فيها:"سلام عليكم، فإني أحمد الله إليك الذي لا إله إلا هو. أما بعد عصمنا الله وإياك بطاعته في السر والعلانية وعافانا وإياك من كل مكروه. اعلم رحمك الله... واختتمها بقوله: وفقنا الله وإياك لطاعته وطاعة رسوله في كل أمر وعلى كل حال . والسلام عليك ورحمة الله"[6]. ومما نلاحظه في هذه الرسالة: أن أسلوبها يشوبه الرفق واللين، وترفرف عليه سحائب المحبة والمودة وحسن الظن بالآخر وعدم اتهام النوايا، كما يغلب على هذه الرسالة التناصح والبعد عن التعصب والتكبر، ملتزما فيها بأدب الحوار في محاولة للوصول إلى إحقاق الحق ودحض الباطل. كما يظهر تواضع الإمام مالك مع أهل العلم عند رفضه طلب المنصور وضع قانون إسلامي للحد من فوضى الاجتهاد واختلاف العلماء وتكرر هذا الرفض مع الرشيد، مترفعا عن فرض آرائه على غيره من المجتهدين كما سبق

[1] مسلم: صحيح مسلم.

[2] ابن فرحون: الديباج المذهب/23.

[3] القاضي عياض: ترتيب المدارك 354/2.

[4] القاضي عياض: ترتيب المدارك 53/1 و54.

[5] ابن سمعون: أمالي ابن سمعون 179/2.

[6] القاضي عياض: ترتيب المدارك 21/1.

ذكره،وقال الحجوي: "والشريعة إنما هي حقيقة إنما هي مجموع ما في أيدي المجتهدين كلهم لا بيد واحد منهم"[1]، وهذا فهم منه –رحمه الله- إلى أن الاقتصار على اجتهاد واحد ربما يجر الناس إلى ضيق كبير، وجمود خطير تأباه مقاصد الشريعة السمحة والمبنية على التخفيف والتيسير.

وكان الإمام مالك يقول:"ينبغي للرجل إذا خول علماً وصار رأساً يشار إليه بالأصابع أن يضع التراب على رأسه ويمتهن نفسه إذا خلا بها ولا يفرح بالرئاسة . فإذا اضطجع في قبره ووسد التراب رأسه ساءه ذلك كله"[2].وقال:"حقاً على من طلب العلم أن يكون فيه وقار وسكينة وخشية ، وأن يكون متبعاً لآثار من مضى"[3]."وقال ابن المبارك سمعت مالكا يقول: لا يصلح الرجل حتى يترك ما لا يعنيه، فإذا كان كذلك أوشك أن يفتح الله في قلبه"[4].

ومن تواضع أصحاب مالك: تواضع ابن عرفة الذيظهر في تفسيره لكتاب الله عز وجل حين اعتبر نفسه مجرد ناقل لا مفسرا، قال: "ونحن الآن ناقلون لا يلزمنا حفظ القرآن كله"[5]، وعلق الدكتور حسن المناعي في مقدمة تحقيقه لتفسير ابن عرفة: "إن هذا تواضع منه على عهده في حب التواضع، لأنه: وإن لم يقدم لنا تفسيرا مؤلفا بخطه على عهد من سبقه من المفسرين، فإنه قدم لنا أنموذجا حيا لمنهجية تفسيرية إفريقية ابتعدت عن مسلك البحث والجمع والتحليل والإملاء"[6]. ويقول القرطبي فيما ينبغي لصاحب القرآن القرآن من التخلق بالأخلاق الفاضلة: "ينبغي له أن يتواضع للفقراء، ويتجنب التكبر والإعجاب، ويتجافى عن الدنيا وأبنائها إن خاف على نفسه الفتنة، ويترك الجدال والمراء، ويأخذ نفسه بالرفق والأدب، وينبغي له أن يكون ممن يؤمن شره ويرجى خيره ويسلم من ضره"[7]. وفي إطار حسن الخلق سئل ابن رشد عن القيام للناس هل يباح أو يكره، فأجاب بأنه "لا بأس بقيام الإكرام والاحترام، فقد قال صلى الله عليه وسلم: {قوموا إلى سيدكم}[8] يعني سعد بن معاذ... فلا بأس بالقيام للوالدين والعلماء والصالحين. وأما في هذا الزمن فقد صار تركه مؤديا إلى التباغض والتقاطع والتدابر، فينبغي أن يفعل رفعا لهذا المحذور، لأن تركه قد صار وسيلة إلى هذا. وقد قال صلى الله عليه وسلم: {لا تقاطعوا، ولا تدابَروا، ولا تَباغَضوا، ولا تَحاسَدوا، وَكونوا إخوانًا كما أمرَكُمُ اللَّهُ}[9]، فهذا لم يؤمر به لعينه، بل لكونه صار تركه وسيلة إلى هذه المفاسد في هذا الوقت. ولو قيل بوجوبه لم يكن بعيدا لأنه قد صار تركه إهانة واحتقارا لمن جرت العادة بالقيام له، ولله أحكام تحدث عند أسباب لم تكن موجودة في الصدر الأول، والله أعلم"[10]. "ويرحم الله عيسى بن مسكين (ت: 295هـ، وهو من شيوخ المالكية بتونس، دفين سوسة) إذ قال لصاحب لهفي صوم

[1] الحجوي: الفكر السامي 237/4.
[2] القاضي عياض: ترتيب المدارك 97/1.
[3] القاضي عياض: ترتيب المدارك 97/1.
[4] القاضي عياض: ترتيب المدارك 98/1.
[5] ابن عرفة: تفسير الإمام ابن عرفة 61/1.
[6] المرجع السابق 37/1.
[7] القرطبي: الجامع لأحكام القرآن 21/1.
[8] البخاري: صحيح البخاري.
[9] مسلم: صحيح مسلم.
[10] الونشريسي: المعيار 320/12 و321.

تطوع أمره بفطره: ثوابك في سرور أخيك المسلم بفطرك عنده أفضل من صومك، ولم يأمره بقضائه"[1]. ولا شك أن نشر مثل هذه الأخلاقيات يساهم في صفاء القلوب وجمع الكلمة ووحدة الأمة.

2- ترك الجدل:

قال مالك:"ليس الجدال في الدين بشيء. والمراء والجدال في العلم يذهب بنور العلم من قلب العبد. وإنه يقسي القلب ويورث الضغن"[2]. وكان رحمه الله يترفع عن المناظرات، فقد "سأل أبو يوسف الرشيد أن يأمر مالكا يناظره، فقال: ناظره يا أبا الله. فقال مالك: إن العلم ليس كالتحرش بين البهائم والديكة. فلم يعف هارون عنه وجعل يقول ناظره، ومالك ساكت. فقال عبد الملك بن الماجشون: إن شيخنا يا أمير المؤمنين قد جل عن المناظرة والكلام ونحن تلاميذه نقوم مقامه فنحن نناظره ونتكلم عنه فإن رأى خطأ لم يسكت عليه"[3].وجاءيومارجل لمالك فقال: يا أبا عبد الله ما تقول في رجل أوصى لعبده بمائة درهم، فقال مالك: الوصية جائزة. فقال له يحيىابن أبي زائدة: يا أبا عبد الله يوصي بماله لماله؟ فنظر مالك إلى من عنده فقال:(ولتعرفنهم في لحن القول)(محمد:30) لا تعد إلي"[4].والإمام مالك لايترك فرصة تمر دون أن يعبر عن رأيه في الجدل وكرهه له؛ ذلك الجدل الذي لا يرجى منه فائدة، بل قد يؤدي إلى التنازع والتفرقة، "قال الزهري: رأيت مالكا وقوما يتجادلون عنده، فقام ونفض رداءه، وقال: إنما أنتم حرب"[5]. وقال ابن أبي زيد: "ترك المراء والجدل في الدين"[6].

3- تحسين العلاقة بالآخرين:

الأصل في الأمة الإسلامية أنها أمة واحدة، قال تعالى: (وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ) (المؤمنون:52)، قال ابن عاشور: "لكون دينكم دينا واحدا لا يتعدد فيه المعبود، وكوني ربكم فاتقون ولا تشركوا بي غيري، خطابا للرسل والمراد أممهم أو خطابا لمن خاطبهم القرآن"[7]. وقد يخطئ بعض الناس فيرى أن المذاهب الفقهية مدعاة للتفرقة ينبغي تجوزها والقضاء عليها، وما هي في حقيقة الأمر إلا مكونات أساسية للأمة الإسلامية في مختلف جوانبها التاريخية والعلمية والاجتماعية، الواجب في شأنها أن تتكامل فيما بينها لتقدم للأمة نسيجا متناسق الألوان لفهم هذا الدين وتنزيله في حياة الناس.

وقد لعبت المدرسة المالكية كمنظومة فقهية مذهبية وفكرية دورا أساسيا في لمّ شتات الأمة وتوحيد صفها. ومثّلت بذلك قاعدة ارتكاز قوية لتشكيل الوعي لدى الأفراد بضرورة الوحدة[8]، إلا أننا اليومنلاحظ انتشار ثقافة العداء، وتغذية روح القطيعة، وتغليب المصلحة المذهبية أو الفئوية الضيقة على المصلحة

[1]الونشريسي: المعيار 348/1.

[2]القاضي عياض: ترتيب المدارك 87/1.

[3]القاضي عياض: ترتيب المدارك 119/1.

[4]القاضي عياض: ترتيب المدارك 84/1.

[5]القاضي عياض: ترتيب المدارك 90/1.

[6]ابن ابي زيد القيرواني: الرسالة المطبوع مع شرح عقيدة ابن أبي زيد للقاضي عبد الوهاب البغدادي/420.

[7]ابن عاشور: التحرير والتنوير 70/18.

[8]وإن كانت هذه العلاقات لا تخلو من صدامات أحيانا، فقد وقع مناوشات بين الشافعية والمالكية في مصر، والمقام لا يستدعي ذكرها.

العامة، في حين أننا في أمس الحاجة إلى أن تسود ثقافة التسامح والتآلف ولمّ الشمل، والقبول بمبدأ التعايش السلمي بين الشعوب المسلمة عامة ومختلف المذاهب الفقهية خاصة.

ولا سبيل إلى تأليف القلوب وتمتين العلاقات بين الشعوب إلا باستدعاء المعالم المشرفة من توجيهات المدرسة المالكية في هذا الشأن. خاصة وأن الإمام مالك قد عاصر أربعة عشر خليفة من الدولتين الأموية والعباسية، استطاع - بما له من علاقات اجتماعية واسعة بمختلف الفئات والأوساط - مسايرة أهم الأحداث وأخطر الانقلابات ومختلف التغيرات التي عايشها.

ومن الوسائل التي توختها المدرسة المالكية في سعيها لتحسين العلاقة بالآخر ما يأتي:

1- **الحوار:** ويبدو ذلك جليا فيما دار بين الإمام مالك والليث بن سعد، وقد سبق ذكره.
2- **التعايش السلمي:** كان الإمام مالك يتمذهببمبدإ: "مداراة الناس" والترك لما يعنيه، ويؤثر الطاعة ولزوم الجماعة، كيف لا وهو القائل: "سلطان جائرسبعين سنة خير من أمة سائبة ساعة من نهار"[1]. ويدعو إلى الرفق واللين في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، "قال الزبيري: قلت لمالك: "إن من الناس من إن أمرتهم ليطيعونني، ومنهم من إن أمرتهم أتأذى منهم...". فقال:"إن خفت وظنت أنهم لا يطيعونك فدع، وأنكر بقلبك، ولك في ذلك سعة. ومن لم تخش منه فأمره وانهه وخاصة إذا أردت به الله تبارك وتعالى، فإذا كنت كذلك لم تر إلا خيراً وبخاصة إذا كان فيك شيء من لين، ألا ترى قول الله تعالى إلى موسى وهارون:(فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى) (طه: 44) ينظر في أمرك ويقبل منك"..."[2].

ولقد كان الشيخ ابن أبي زيد القيرواني (386هـ) يشارك قومه أفراحهم وأتراحهم، ولم يكن بمعزل عنهم، قال القاضي عياض: "كان رحمه الله من الأجواد وأهل الإيثار والصدقة، كثير البذل للفقراء والغرباء وطلبة العلم، وكان ينفق عليهم ويكسوهم"[3]، وكان متسامحا معهم، أوابا إلى الحق، فقد كان تلميذه أبو سعيد البرادعي يعترض عليه وينبه على أوهامه ويزري ببعض كلامه[4]، فحمل إليه كتابه: "تهذيب المدونة" فأمر بإحراقه لما أشيع من تعامل البرادعي مع العبيديين، فقدم إليه الكتاب مرة أخرى فقبله باعتباره سالما من الانحراف، مما جعل البرادعي يبدي لوعة عند وفاة شيخه[5]. ونجده كذلك –رحمه الله- لم يجاهر باللعن أو بالرفض للحكم القائم (الدولة الفاطمية)، ولم يحمل سلاحا للذب عن أفكاره، بل أخذ القلم وكتب ليرد عن بعض أصحاب الأخرى كالمعتزلة وغلاة الصوفية وليدافع عن مذهب مالك: "الذب عن مذهب مالك" أو لشرح المذهب: "النوادر والزيادات" أو لتبسيط المذهب وتعليمه للناشئة في "الرسالة"[6].

---

[1] القاضي عياض: ترتيب المدارك 286/1.

[2] القاضي عياض: ترتيب المدارك 98/1.

[3] القاضي عياض: معالم الإيمان 113/3.

[4] القاضي عياض: ترتيب المدارك 709/3.

[5] القاضي عياض: معالم الإيمان 148/3

[6] الصادق الخوني: موقف ابن أبي زيد من الصوفية والشيعة، محاضرات ملتقى عبد الله ابن أبي زيد القيرواني/278 (سلسلة الملتقيات 16-18 أفريل1993) مركز الدراسات الإسلامية بالقيروان، تونس.

المعلم الرابع: التواصل العلمي

التواصل العلمي بين المذاهب الفقهية من أفضل الطرق للتقريب بينها، وتوحيد كلمتها، ولمّ شملها، وقد كان هذا التواصل العلمي بين علماء المالكية وغيرهممن العلماء قائما أكدته الأحداث وأثبته التاريخ، وأن حلقات العلم الشرعي في هذه الأمة متصلة يأخذها السلف عن الخلف.وللاستدلال على ذلك: نجد القرافي يقتطف من كتاب "التحصيل" لسراج الدين الأرموي وكتاب "الحاصل" لتاج الدين الأرموي مقدمات وقواعد في كتاب صغير سماه: "التنقيحات"[1]، وتتلمذ على يد الإمام عبد العزيز بن عبد السلام الشافعي[2]. ولخص ابن الحاجب كتاب "الإحكام في أصول الأحكام" في كتابه المعروف بالمختصر الكبير، ثم اختصره في كتاب آخر تداوله طلبة العلم وعُنِيَ أهل المشرق والمغرب به وبمطالعته وشرحه[3].واختصر الحسين بن رشيق المالكي "المستصفى للغزالي" في كتابه: "لباب المحصول في علم الأصول"[4]. وشرح المازري كتاب البرهان في أصول الفقه" للجويني في كتابه: "إيضاح المحصول من برهان الأصول"[5]. وكذلك نجد ابن قطان الفاسي يعتمد في كتابه: "الإقناع في مسائل الإجماع" على جملة من المصادر المذهبية وغير المذهبية منها: مختلف الحديث للشافعي، والإشراف للنيسابوري، وشرح معاني الآثار للطحاوي، وغيرها كثير...[6]. قال ابن عاشور في إطار الاستفادة ممن سبقه: "ولقد رأيت الناس حول كلام الأقدمين أحد رجلين: رجل معتكف فيما شاده الأقدمون، وآخر آخذ بمعوله في هدم ما مضت عليه القرون، وفي كلتا الحالتين ضُرّ كثير، وهنالك حالة أخرى ينجبر بها الجناح الكسير، وهي أن نعمِد إلى ما أشاده الأقدمون فنهذبَه ونزيدَه ، وحاشا أن ننقضه أو نبيدَه ، عالما بأن غمض فضلهم كفران للنعمة، وجَحْدَ مزايا سلفها ليس من حميد خصال الأمة "[7].

ومما يمكن إلحاقه بالتواصل العلمي بين المذاهب الفقهية **مراعاة الخلاف:**إذا كان بعض الناس استسلموا للهوى واستمرءوا التعصب البغيض، فإن المالكية ركنوا إلى الحق مهما كان مصدره، وعدم الادعاء باحتكاره، واستحدثوا قاعدة أصيلة تقوم على احترام وجهات النظر، واعتبار قول المخالف فيما سموه بمراعاة الخلاف، وقد كتبت فيه الرسائل العلمية[8]. قال ابن القباب: "اعلم أن مراعاة الخلاف من محاسن هذا المذهب (أي المذهب المالكي) فيقول ابتداءً بالدليل الذي يراه أرجح، ثم إذا وقع العلم على مقتضى الدليل الآخر، راعى ما لهذا الدليل من القوة"[9].ومثل هذا الكلام لأكبر دليل على أن الاختلاف بن

[1]ابن خلدون: المقدمة/337.

[2]يراجع ما جاء في كتابي: مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام/61.

[3]ابن خلدون: المقدمة/338.

[4]ابن رشيق المالكي: لباب المحصول في علم الأصول 188/1.

[5]الطالبي: مقدمة كتاب: إيضاح المحصول من برهان الأصول/14.

[6]لمزيد من التوسع يراجع ما ذكره المحقق في مصادر كتاب الإقناع في مسائل الإجماع/45 فما بعدها.

[7]ابن عاشور: التحرير والتنوير 7/1/1.

[8]مثل: مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية لمحمد أحمد شقرون، ومراعاة الخلاف في المذهب المالكيلمحمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ.

[9]الونشريسي: المعيار المعرب 388/6.

العلماء إنما هو اختلاف تنوع يكمل بعضه بعضا، وليس هو اختلاف تضاد، وإذا لم يتمكن من القضاء على الخلاف بين العلماء فإنه يحده ويقلله.

ومراعاة الخلاف "هو أصل في مذهب مالك ينبني عليه مسائل كثيرة..."[1]. ومن هذه المسائل:

1- "واختلف أصحاب مالك فيمن مس ذكره وصلى من غير وضوء؛ قيل: يعيد في الوقت، وقيل: لا إعادة، ووجه هذين القولين مراعاة الخلاف"[2].
2- "قالابن رشد: الأصل أن لا يصلي صلاتين بتيمم واحد نافلة ولا فريضة وأن لا يجوز التيمم للصلاة عند عدم الماء إلا عند القيام إليها، فأجيز أن يصلي بتيمم واحد ما اتصل من النوافل والنافلة إذا اتصلت بالفريضة استحسانا ومراعاة للخلاف لكونها اتصالها بها كالصلاة الواحدة، فإن طال ما بينهما سقطت مراعاة الخلاف ورجعت المسألة إلى حكم الأصل في وجوب إعادة التيمم"[3].
3- "وَالَّذِي رَأَى مَالِكٌ الْعَمَلَ عليه الِاقْتِصَارَ على وَاحِدَةً وَلَكِنْ قد عَلِمْت أَنَّ من الْوَرَعِ مُرَاعَاةَ الْخِلَافِ فَالْأَوْلَى الْإِتْيَانُ بِالتَّسْلِيمَتَيْنِ"[4].
4- "وندبت(النية في رمضان) كل ليلة: أي مراعاة للقول بوجوب التبييت، ومن الورع مراعاة الخلاف"[5].

الخاتمة

وختامافقد توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج،لعل من أهمها:

1- تروم هذه الدراسة البرهنة على أن المدرسة المالكية تسعى لتشكيل عقلية تحترم من خالفها، وتفسح مجالا لحرية الرأي في حدود الضوابط الشرعية، ولا تحتكر فهم الدين، ولا تكفر المخالف ما دام الرأي منضبطا بضوابط الاجتهاد المعتبرة شرعا.
2- المدرسة المالكية مدرسة تربوية إسلامية شاملة، يرتبط أتباعها بإمامهم ارتباطا روحيا وفكريا واجتماعيا، توجههم لإصلاح أنفسهم ومجتمعهم، وتسعى للم شتات الأمة وتوحيد كلمتها على مختلف مذاهبهم.
3- المرجعية مرجعيتان: مرجعية أصولية: وهي مجموع أصول الأدلة الشرعية، ومرجعية بشرية: وهي مرجعية علمية تشمل البشر الذين يحظون بمكانة علمية متميزة لدى المسلمين.
4- استطاعت المدرسة المالكية أن تجمع أتباعها ضمن منظومة فكرية متكاملة ازدوج فيها النقل والعقل، مستفيدة من مختلف مناهج العلوم الإنسانية والاجتماعية.
5- تنوع المرجعية الأصولية عند المالكية تدل على خصوبة المذهب وسعته وإمكان تخريج الأحكام على أصوله الملائمة لكل عصر ومكان.

[1] الشاطبي: الاعتصام2/145.
[2] العبدري: التاج والإكليل 1/299.
[3] المغربي: مواهب الجليل 1/339.
[4] النفزاوي: الفواكه الدواني 1/191.
[5] الصاوي: بلغة السالك 1/450.

6- المرجعية البشرية التي لها سلطة علمية وأدبية باتباع شخصية فقهية مشهورة، فهي في نظر الإمام مالك فرد من أفراد الأمة عرضة للخطأ والصواب، وقد نسب إليه قول: "كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا صاحب هذا القبر".
7- في إطار توعية الأمة بالوحدة اتخذت المدرسة المالكية جملة من التدابير، منها: نشر العلم، ونبذ الخلاف، والبعد عن التعصب، واجتناب تكفير المخالف.
8- مما يؤكد عدم تعصب المالكية وحرصهم على توحيد الأمة قولهم بمراعاة الاختلاف، وهذا فيه ما فيه من احترام لبقة المذاهب الأخرى.
9- امتازت المدرسة المالكية بحرية الرأي مما أتاح لأصحاب العقول الحوار داخليا بين أتباعها، وخارجيا مع من خالفها، حرية منضبطة بالقواعد الأصولية ومعهود العرب في التخاطب والفهم. ومثل هذا يُعد مقدمة لوحدة فكرية بين كافة المسلمين، ويجنب الأمة شر التطاحن والتناحر والتكفير.
10- الالتزام بالأخلاق الفاضلة وحسن المعاملة من الوسائل التي توختها المدرسة المالكية لتحقيق وحدة الأمة الإسلامية.
11- كان الإمام مالك يتمذهببمبدإ: "مداراة الناس" والترك لما يعنيه، ويؤثر الطاعة ولزوم الجماعة.
12- التواصل العلمي بين المذاهب الفقهية من أفضل الطرق للتقريب بينها، وتوحيد كلمتها، ولمّ شملها، وقد كان هذا التواصل العلمي بين علماء المالكية وغيرهم من العلماء قائما أكدته الأحداث وأثبته التاريخ.

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، والحمد لله رب العالمين.